

Distr.: Limited
26 March 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين
في غرب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٠ (٢٠٠٢)، وإلى الفقرة
١٠ من قرار المجلس ١٤٦٠ (٢٠٠٣)،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في
مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا^(١)،

وإذ تدرك أهمية الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية
وحفظ السلام من حيث حماية ومساعدة السكان المستضعفين، لا سيما اللاجئين والمشردون
داخليا، وإذ تعرب عن تقديرها للجهود القيمة التي يبذلها السواد الأعظم من هؤلاء العاملين
في هذا الصدد،

(١) انظر A/57/465.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي المرتكبة ضد السكان المستضعفين، لا سيما اللاجئين والمشردون داخليا في غرب أفريقيا وغيرها،
وإذ تؤكّد ضرورة تحلي جميع العاملين في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام بأعلى مقاييس حسن السلوك وحمل المسؤولية،

١ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا^(١)؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الظروف السائدة في مخيمات وتجمعات اللاجئين التي من شأنها أن تجعل اللاجئين، لا سيما النساء والأطفال، عرضة للاستغلال الجنسي وغيره من ضروب الاستغلال؛

٣ - تدين أي استغلال للاجئين والمشردين داخليا، لا سيما الاستغلال الجنسي، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الشنيعة إلى العدالة؛

٤ - تؤكّد ضرورة تهيئة بيئة خالية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية بوسائل منها إدراج مسائل الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي والتصدي لذلك ضمن مهام الحماية والمساعدة التي تسند إلى جميع العاملين في المجال الإنساني وفي حفظ السلام؛

٥ - تلاحظ بتقدير خطة العمل التي وضعتها فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية، وتشجع جميع الوكالات ذات الصلة على السعي لتنفيذها بشكل فعال وملائم؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمديد العمل بالتدابير التصحيحية والوقائية المتخذة في كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها المنفذين، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة استجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتشمل، عند الاقتضاء، جميع بعثات حفظ السلام، ومخيمات اللاجئين، والعمليات المتصلة باللاجئين وغيرها من العمليات الإنسانية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في إطار الاستجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وضع إجراءات واضحة ومتسقة لضمان الحياد في الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي والجرائم المتصلة به والتحقيق بشأنها في جميع بعثات حفظ السلام والعمليات الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة؛

٨ - تشجع جميع المؤسسات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية على أن تدرج، عند الاقتضاء، ضمن مدونات السلوك مسؤوليات محددة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أجل منع الاستغلال والاعتداء الجنسي والتصدي لذلك بشكل مناسب وأن تتخذ إجراءات تأديبية ملائمة في التعامل مع هذه الانتهاكات عند وقوعها؛

٩ - تدرك المسؤولية التي تتقاسمها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والبلدان المساهمة بقوات، كل حسب صلاحياته، من أجل ضمان مساءلة جميع الموظفين عما يُرتكب من استغلال جنسي وما يتصل به من جرائم، أثناء تأدية مهامهم في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار الاستجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم يرتكبها الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، بصرف النظر عن السن والجنس، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة التي اتخذت بشأن ذلك؛

١١ - تذكّر بقرارها القاضي بضرورة النظر في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عند تنفيذه للتدابير عملاً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعجيل أيضاً بتنفيذ هذا القرار، عن طريق إجراءات منها، إصدار نشرته بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقريراً بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، بما في ذلك معلومات عن أي حالات جديدة للاستغلال الجنسي يتم الكشف عنها وعن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الحالات.